

بحار الأنوار

[399] 33 - سن: ابن بزيغ، عن ابن مسكان، عن عمر بن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كل ضرورة (1). سن: النضر، عن يحيى الحلبي، عن معمر مثله. وابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحارث بن المغيرة مثله (2). 34 - سن: حماد بن عيسى، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم وإسماعيل الجعفي وعدة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كل شيء، وكل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له (3). 35 - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هشام وعن أبي عمر العجمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا باعمر تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين (4). 36 - سن: أبي واليقيطي، عن صفوان، عن شعيب الحداد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقية (5). 37 - سن: ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما تقارب هذا الأمر كان أشد للتقية (6). 38 - سن: أبي، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ثابت مولى آل جرير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كظم الغيظ عن العدو في دولاتهم تقية حزم لمن أخذ بها، وتحرز من التعرض للبلاء في الدنيا (7). 39 - سن: أبي، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إني لاحسبك إذا شتم علي بين يديك لو تستطيع أن تأكل أنف شاتمك لفعلت، فقلت: إي والله جعلت فداك إني لهكذا، وأهل بيتي، فقال لي: فلا تفعل، فوالله لربما سمعت من يشتم عليا وما بيني وبينه إلا أسطوانة فأستتر بها فإذا فرغت من صلواتي فأمر به فاسلم عليه واصافحه (8). (1 - 8) المحاسن ص 259.